

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (26)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد غفر الله لنا ولشيخنا وللمستمعين والحاضرين قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

مرعي ابن يوسف الكرمي كتاب العارية وهي مستحبة منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها بشروط ثلاثة كون العين منتفعا بها مع بقائها وكون النفع مباحا وكون المعير اهلا للتبرع - [00:00:21](#)

وللمعير الرجوع في عاريته اي وقت شاء ما لم يضر بالمستعير فمن اعار سفينة لحمل او ارضا لدفن او زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة وببلى الميت ويحصد الزرع ولا اجرة له منذ رجع الا في الزرع. نعم - [00:00:44](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد هذا مغرب يوم الاثنين الثاني عشر في شهر جمادى - [00:01:10](#)

الاولى في عام الف واربع مئة وتسعة وثلاثين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وما زالت المذاكرة والمدارسة في كتاب الدليل الطالب لنيل المطالب وبلغنا الى كتاب العارية العارية مأخوذة من الاعارة - [00:01:33](#)

والاعارة لما يستعار له يستعار به وقال فيها الماتن رحمه الله وهي مستحبة. اي اعارة الاشياء من عقود الارفاق المستحبة ليست واجبة وقد دل على استحبابها ومشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع - [00:02:02](#)

فاما من القرآن فقول الله جل وعلا وتعاونوا على البر والتقوى وهذا من البر والاحسان ولهذا هي من عقود الارفاق وقال جل وعلا في سورة ارايت الذين يراؤون ويمنعون الماعون - [00:02:32](#)

يمنعون الماعون فسرهما ابن مسعود ابن عباس رضي الله عنهما لانهم يمنعون العواري جمع عارية وانها منع القدر والميزان والدلو ولهذا قال من قال انها واجبة لهذه الاية ان الله جل وعلا توعده بويل - [00:02:59](#)

ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون واما دليل صرف هذا الوجوب الى الاستحباب وكما جاء في حديث ظمام ابن ثعلبة اخو بني بكر ابن وائل - [00:03:27](#)

فانه لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فروط الدين واعاها عليه قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع لا الا ان تتطوع من دلائل مشروعيتها الاجماع - [00:03:51](#)

من دلائل مشروعيتها الاجماع على انها مشروعة وجماهير اهل العلم وهو اكثرهم على انها مستحبة وقال بعضهم بوجوبها ومن اسباب التوفيق بين القولين انه اذا احتاج من المسلمين الى ماعونه - [00:04:15](#)

او الى ما يعتريه منه ما يأخذه عارية منه حاجة لا تتأتى الا بهذا تصير واجبة بهذا المعنى قال والعارية منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها القول عرتك السيارة - [00:04:40](#)

او اركب سيارتي او اسكن بيتي والفعل ان يعطيه المفتاح السيارة مفتاح البيت او يعطيه الكتاب وان لم يقل اعرضه واكثر ما يستعار بين طلاب العلم كتب العلم ويقولون هذه من اللطائف - [00:05:05](#)

ان طالب العلم لا يعير كتابه لان الكتاب اذا اعير قل ان يرجع ستكون حاجة المستعير ظاهرة ثم ان هذه الحاجة يحمله على ان يبطن بردها اما تهاونا وتسويفا وهو الاكثر - [00:05:34](#)

واما نسيانا او جحودا وهو الاقل ولهذا قول الجمهور متجه في كونها مستحبة لكن تصح العارية وتنعقد ثلاثة شروط الاول

كون العين منتفعا بها مع بقائها اعاره قدرا ابريقا دلة - [00:05:58](#)

سيارة دابة كتاب ينتفع بها مع بقاء مع بقاء العين اما لو اعطاه طعام ما يكون عارية ترى هدية لان الطعام لا يبقى عينه اعطاه شراب ما يبقى عينه الشرط الثاني ان تكون ان تكون - [00:06:32](#)

ان يكون ان تكون العارية آآ نفعها مباح نفعها مباح فاذا اعاره ما لا يباح نفعه كان يعيره الات المعازف او اناء فيه خمر ما يباح الانتفاع به وقوله كونه وكون النفع مباحا - [00:06:58](#)

مثل لو اعاره كلب الصيد. كلب الصيد لا يجوز بيعه كما سبق في نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ثمن الكلب لكن يجوز الانتفاع به يجوز الانتفاع به عند اهل - [00:07:29](#)

البهم يعيرون الفحل اهل الابل الغنم والثور في البقر حتى يظرب الفاحل ويجرع التيس بحل الغنم ويشبي الثور لكن لو قال يشتري منك الفحل ما صح ذلك لنهي النبي سلم على الظراب - [00:07:47](#)

انظرابي وعسب الفحل لان هذا قد يضرب قد لا يضرب. وقد اه تحمل وقد لا تحمل ففيه الغرر الشرط الثالث ان يكون المعير اهلا للتبرع ان يكون جائزة تصرف او مالكا فيه او مأذونا له فيه - [00:08:14](#)

مأذونا له بالتصرف فيه اهلا للتبرع لان العاري نوع من انواع التبرعات وهي من عقود الارفاق احنا ذكرنا الادلة ان الكتاب والاجماع ما ذكرنا الادلة من السنة الادلة من السنة على العارية كثيرة - [00:08:37](#)

فمنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار من ابي طلحة الانصاري رضي الله عنه فرسا وركبها اخرجه في الصحيحين ولما جاء في السنن انه عليه الصلاة والسلام استعار من صفوان - [00:08:56](#)

ابن امية ابن خلف ادرا كان هذا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مؤدة العارية مؤداة ولهذا كثيرا ما يذكر العلماء الغصب بعد العارية لاشتراكهما في مسائل - [00:09:15](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن حق الابل قال اه حق الابل وحق البقر وحق الغنم قال اطلاق فحلها واعارة دلوها وحلب وحلبها يوم وردها الشاهد ومنه قال واعارة - [00:09:42](#)

دلويها لانه بالدلو يسقي بهذه البهائم اخرجه مسلم في الصحيح قال وللمعير الرجوع في عاريته اي وقت شاء بشرط الا يضرب بالمستعير يرجع بعاريته اي وقت شاء. اعاره قدرا له ان يأخذ قدره في اي وقت الا اذا كان فيه اضرار بالمستعير - [00:10:11](#)

يطبخ اه عشاء عليه. يقول عطني قدري بطبخ العشاء قال ما لي شغل انثر عشاء فعطني عطني قدري هنا ما يجوز لان فيه اضرار بالمستعير والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:45](#)

قال لا ضرر ولا ضرار اعطاه اعاره كتابا وهو يشتغل في الكتاب اما ينسخه او ينقل منه قال الحين اعطني كتابي في اضرار بالمستعير فمن اعار سفينة لحمل مما تعار السفن - [00:11:00](#)

والمراد بالسفن هنا الصغيرة المزاريح وتسمى بالسنبوك اه القوارب يدخل فيها لو اعار سفينة كبيرة انا والاعار سفينة فمن اعار سفينة لحمل لم يرجع يأخذ سفينته حتى ترسي هذه السفينة او اعار ارضا لدفن - [00:11:20](#)

فلا يجوز استرجاعها حتى يبدأ الميت نعم هذا في في البلاد اه التي فيها الاراضي ضيقة قد يستعينون الارض يدفنون فيها الموتى فهنا يمهل مهلة ان يبلى هذا الميت. قبل ان تعود العارية الى اهلها - [00:11:55](#)

قال او استعار ارضا لزراع فلا يرجع بارضه حتى يحصد الزرع قال ولا اجرة له منذ رجع الا في الزرع اذا رجع قبل اوان حصد هذا الزرع فان له اجرة مثل الارض من رجوعه الى الحصاد - [00:12:16](#)

لماذا؟ لوجوب تبقيته فيها قهرا عليه لانه لم يرطى بذلك لانه رجع فيستحق الاجرة من وقت الرجوع الى حصد الزرع اما قبل وقت الرجوع فلا اجرة له لئلا يحصل بهذا الاضرار بالمستعير او بالمعير - [00:12:39](#)

واركان العارية ثلاثة معير وهو مالك العين مستعير وهو المنتفع منها الركن الثالث العين المعارة وسبق انها كل عين مباحة مباحة نفعها هي التي تصح اعارتها نعم فصل في الانتفاع بالعارية وظمانها. لا هذا العنونة ذي في الانتفاع بالعارية وظمانها هذا من الناسخين

فصل والمستعير في استيفاء. نعم والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر. الا انه لا يعير ولا يؤجر الا باذن المالك. واذا فقبض

المستعير العارية فهي مضمونة عليه. بمثل مثلي وقيمة متقوم يوم تلف - 00:13:40

وقيمتي متقوم نعم فرط او لا لكن لا ضمان في اربع مسائل الا بالتفريط فيما اذا كانت العارية وقفا ككتب علم وسلاح وفيما اذا اعارها

المستأجر او بليت فيما اعيرت له - 00:14:04

او اركب دابته منقطعا لله تعالى فتحتلفت تحته ومن استعار ليرهن فالمرتهن امين. ويضمن المستعير ومن سلم لشريكه الدابة ولم

يستعملها او استعملها في مقابل في مقابلة في مقابلة في مقابلة - 00:14:25

قال فيها باذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم يضمن هذا الفصل رتبته على امرين الانتفاع بالعارية واحكامها وظمان هذه العاريات قال

والمستعير اي المنتفع من العارية في استيفاء النفع كالمستأجر - 00:14:47

يعني له ان ينتفع بنفسه او بمن يقوم مقامه لانه ملك التصرف بهذه العين المستعارة الا انه لا يعير ولا يؤجر لا يجوز له ان يعيرها

لغيره المستأجر يجوز ان يسكن فيها غيره - 00:15:12

ولا يؤجر هذي العين المستعارة لانه لا يملك منافعها. اما المستأجر يملك منافع العين المؤجرة والفرق بين العارية والاجرة والاستئجار

والكرا ان عقد العارية عقد مستحب. والاستئجار عقد لازم يظهر اثر ذلك في لوازمه - 00:15:35

فالمستأجر يجوز ان يؤجر مثله او من هو دونا منه كذلك ان يستوفي اه انه يملك المنفعة اما المستعير لا يجوز له ان يعير ما استعاره.

ولا يؤجر ما استعاره الا اذا استأذن مالكها. قال الا باذن المال - 00:16:03

ولهذا لو اعار علي احمد كتاب ثم ان احمد اعار الكتاب لناصر وتلف الكتاب عند ناصر يضمنه من احمد فرط ناصر او لم يفرط ليه؟ لانه

لم يؤذن لي احمد بإعارته - 00:16:25

قال ولان المستعير قبض هذه العارية على انه ضامن له كانت العواري كثيرا فيما سبق فيما يحتاجه الناس من الاواني بانواعها

والملابس والذهب النسوان الى عهد قريب بل يمكن الى الان - 00:16:55

يستعير بعضهن من بعض ذهبا والعارية عند طلاب العلم كانت في ماذا الكتب وفي الاقلام والاحبار هذي عواريههم لا سيما قبل طبع

المطابع كان للكتاب قيمة ومما يذكر في هذا المقام انه في وقت ما هو ببعيد بعد ما وجدت المطابع لكن على شحها - 00:17:18

جاء الى بلدنا عزيزة عالم من العلماء ومعه كتاب مخطوط ورغب به الناس طلاب العلم رغبوا بهذا الكتاب المخطوب فاکرموا هذا

العالم وابطؤوه عندهم بالعزائم وتعاوروا على نسخ هذا الكتاب واصل الليل بالنهار - 00:17:47

وهو كتاب التاريخ الاوسط للامام البخاري الشاهد ان عواري طلاب العلم غالبا انها فيما هم فيه كما ان اهل الذرع عواريههم في الدلاء

والرشاء الحبل الذي ينزل به الدلو لما كانت احوال الناس - 00:18:13

على ما تسمعون من الشظف والنقص وقد من الله عز وجل علينا بهذه الخيرات والنعم التي لها اول ولا اخر لها اظن ان هؤلاء الذي

نتحدثنا عنهم لو خرجوا من قبورهم - 00:18:37

وبعثوا ورأوا ما نحن فيه من النعيم والخيرات لظنوا اننا في الجنة لا يظنون اننا في الدنيا يلمس الانسان الجدار الليل نهار والنهار ليل

ويلمس الجدار ويصبح الشتاء صيفا والصيف - 00:18:58

فرادا وربما شتاء بعدما كانت حالتهم على ما تسمعون من كبارنا ومن شيباننا شظف ونقص وتعب اللهم لك الحمد حمدا يكافئ النعم

ويوافي المزيد منها يقول رحمه الله واذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي وقيمة متقوم يوم تلف - 00:19:27

فرط او لا لماذا لان قابض العارية المستعير ضامن قبض هاكا فهي مضمونة بمجرد قبضها اعاره سيارة مجرد ما استلمها او ركبها فهو

ضامن لها السيارة يضمن مثلها. مثل المثلي - 00:20:15

سيارة اعاره سيارة موديل الفين وثمانطعش النوع الفلاني الماركة الفلانية والكامل يضمن مثلها. مثل المثلي فان لم يكن له مثل فقيمة

المتقوم ايها اوسع المثلي او المتقوم؟ المتقوم اوسع نفرض ان هذه السيارة لم يصنع منها الا واحدة - 00:20:42

او عدد قليل فاعارها هذا المستعير ثم تلفت بيده فيضمن قيمتها لانه لم يتيسر له مثلها قيمة المتقوم وقت التلف. السيارة موديلها الفين وعشرة وقت الثلاث الفين وثمانطعش ويضمن قيمتها وقت التلف - [00:21:09](#)

لا قيمة لها وهي جديدة قبل ان تلف هذا عنده خصومات وعند النزاع قال فرط او لا وقع من هذا المستعير تفريط او لم يقع نص عليه الامام احمد وهذا قول الصحابة رضي الله عنهم - [00:21:34](#)

قالت به عائشة ابن عباس وابو هريرة هو قول جمهور العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان ابن امية لما قال لما استعار منه الازرع قال اغصبا يا محمد؟ قال بل عارية مضمونة - [00:21:53](#)

وفي رواية بل عارية مؤداة وقوله مضمونة اثبت الظمان اجمالا من غير تفصيل وصارت على العموم فرط او لم يفرط وفي حديث ثمرة ابن جندب رضي الله عنه مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه - [00:22:14](#)

اخرجه اهل السنن لكن في اربع مسائل لا يضمن فيها المستعير الا بالتفريط ما سواها يضمن المستعير فرط او لم يفرط. تعدى او لم يتعدى. لانه ضامن ما هي المسائل الاربع؟ الاولى - [00:22:40](#)

فيما اذا كانت العارية وقفا كتب العلم استعار كتابا موقوفا على طلاب العلم فهذا يضمن اذا فرط. اذا لم يفرط لا يضمن استعار كتاب مخطوط او مطبوع وحطه في مكتبته - [00:23:01](#)

فجاء فأر واكله لم يفرط او اعتنق بيته النار ولم يفرط لا يضمن اما اذا وطمع الكتاب عنده جار الظو اخذ المختبر حطه جنب النار ما هذا موضع الكتب هذا يفرط - [00:23:24](#)

امراة استعارت ذهباً ووضعته مع ملابسها ما وضعت الذهب في مكانه الذي هو في حرزه تفريط لم تحفظه ولهذا حرز المثل اصل وشرط في حد السرقة وكذلك في اثبات التفريط او عدمه في العارية - [00:23:48](#)

ككتب علم وسلاح سلاح يوم اخذه يجاهد فيه حصل له تلف غير تفريط لا يضمنه المسألة الثانية فيما اذا اعارها المستأجر فان المستعير هنا مقامه في استيفاء المنفعة وحكمه حكم هذا المستأجر في عدم الضمان الا بالتفريط - [00:24:17](#)

او بليت فيما اعيرت له اعاره قدرا اثناء الطبخ ذاب القدر او تعفط من غير تفريط القدر لماذا يؤخذ الطبخ فيه العارية فيما اعيرت له. اعاره ثياب اعاره ثياب الثياب لماذا تعار؟ لتلبس فائتاء لبسها بليت - [00:24:46](#)

فلا تضمن الا ما فرط فيها اما بمجرد الاتلاف لا تضمن المسألة الرابعة او اركب دابته منقطعاً لله فتلفت تحته اركب الدابة او السيارة انسان منقطع السيارة بغير تفريطه. او الدابة بغير تفريطه - [00:25:17](#)

كما يقال قضاء وقدر فهن لا يضمنها لا يضمنها لانه لم يفرط ومن استعار ليرهن فالمرتهن امين استعار عارية ليرهنها قالوا ان المرتهن امين وسبق لنا في باب الرهن ان المرتهن امين الا اذا فرط او تعدى - [00:25:39](#)

ويظنون يضمن المستعير سواء تلفت تحت يده او تحت يد المرتهن يضمنها المستعير في نفسه لانه كما سبق المستعير ضامن لقوله عليه الصلاة والسلام لصفوان لما قال غصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة واطلق عليه الصلاة والسلام - [00:26:08](#)

قال ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها او استعملها في مقابلة فيها باذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم يضمن انسان سلم اخر الله يعزكم ترى الحمار كان له قيمة عند الناس - [00:26:34](#)

خصوصا اهل من اهل الحوام يركبونه في المسافات القريبة ويحنون عليه وحتى البوادي اهل الغنم الحمار له قيمة في الرعي عليه سلم الحمار لشريكه وركب الشريك الحمار ثم تلف فقط او الشريك ثقيل - [00:26:56](#)

غطس فيه لم يظن او قال خذ هذا الحمار ترى العلف عليك لا يضمن الا بالتفريط قل مثلها لو اعاره سيارة اكثر ما يستعين الناس بالسيارات ماذا ها حتى يحملون عليها - [00:27:23](#)

او او الجموس ليركبوا فيها اهل اهليهم وعموم العارية هي من عقود الارقاق التي تبين يسر الشريعة وسماحتها تدري وتجلي المعروف بين الناس الناس ما يزالون يحتاج بعضهم الى بعض - [00:27:44](#)

والعارية من وجوه هذه الحاجات ولهذا قلنا بالاستحباب فيها كما سبق في قول الجماهير العوام يقولون الناس لا الناس والكل بالله

جل وعلا اي يحتاج الناس بعضهم الى بعض نعم - [00:28:06](#)

كتاب الغصب وهو الاستيلاء عرفا على حق الغير عدوانا. ويلزم الغاصب رد ما غصب بنمائه. ولو غرم اضعاف افاق قيمته ولو غرم ولو غرم اضعاف قيمته. وان سمر المسامير بابا قلعها وردھا. وان - [00:28:29](#)

زرع الارض فليس لربها بعد حصده الا الاجرة. وقبل الحصد يخير بين تركه باجرته او تملكه بنفقتة وهي مثل البذر وعوض لواحقه وان غرس او بنى في الارض الزم بقلع غرسه وبناءه. حتى ولو كان - [00:28:50](#)

احد الشريكين وفعله بغير اذن شريكه قال كتاب الغصب لما ذكر العارية ذكر بعدها الغصب والغصب هو اخذ الشاي الشيء قهرا ولهذا قال وهو الاستيلاء عرفا على حق الغير عدوانا - [00:29:16](#)

اي قهرا وهو حرام الغصب حرام بالكتاب وبالاجماع اما من القرآن قال الله جل وعلا في ذكر الملك الظالم وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة ايش اصبع اي قهرا - [00:29:44](#)

هذا من الظلم قال الله جل وعلا ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فان من اكل المال بيننا بالباطل الغصب والقهر عليه يقهر القوي الظعيف ويغصبه في ماله واما من السنة - [00:30:06](#)

ما جاء في حديث يوم عرفة كرره النبي يوم النحر ويوم الحادي عشر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا في حديث ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي - [00:30:28](#)

وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا الحديث اخرجه مسلم في الصحيح واجمع العلماء على تحريم الغصب الجملة وانما وقع الخلاف في مسائل فرعية يرحمكم الله قال ويلزم الغاصب يلزم الغاصب رد ما غصب او ما غصبه - [00:31:01](#)

بحديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه. اخرجه اهل السنن وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذ احدكم متاع اخيه لا لاعبا ولا جادا. ومن اخذ عصا اخيه فليردها. اخرجه ابو داود باسناد جيد - [00:31:29](#)

ويلزم الغاصب رد ما غصبه بنمائه اي اذا اتصل فيه نماء سواء بنماء متصل او نماء منفصل لان النماء المتعلق بالمغصوب لملكه الاصل غصب انسان عبدا وبقي العبد عند الغاصب سنة فتعلم - [00:31:52](#)

تعلم صنعة تعلم مهنة يجب ان يرد هذا العبد الى صاحبه. قال يقول انا علمته وحتى لو علمته هذي الزيادة المتصلة فيه بعلمه ليست من حقه او يقول العبد اخذته ضعيف والحين ما شاء الله صار سمين - [00:32:18](#)

غصب انسان اخر دابة او شاة او ناقة فسمنت عند الغاصب يرجعها بسمنة هذي الزيادة المتصلة الزيادة المنفصلة هذه الناقة اولدها وجابت وراها حيران الزيادة المتصلة لمن اغتصبت منه لا للغاصب - [00:32:41](#)

لان النماء في حكم بحكم الاصل ولو غرم لو غرم هذا الغاصب رد اضعاف قيمته كمن غصب خشبة قيمتها درهم. فبنى عليها واحتاج الى اخراجها الى خمس دراهم لابد يرجعها الا ان يرضى - [00:33:08](#)

يرضي الغاصب المغصوبة منه حتى لو رد اضعاف قيمته لانه هو المتعدي والمفرط والمتجاوز سيتحمل جنائية تفريطه وتعديه قال وان سمر بالمسامير غصب مسامير سمر بها بابا يجب عليه ان يقلعها اي المسامير ويردها - [00:33:37](#)

حتى لو حصل على الباب الا ان يرضى من نصبت منه بقيمتها غصب ارضا فزرع الارض فليس لربها لصاحبها بعد حصده الا الاجرة لانه انفصل عن ملكه كما لو غرس فيها غرسا ثم قلعه - [00:34:02](#)

ليس له الا الاجرة طيب قبل الحصد يخير المغصوبة منه بين تركه باجرته او يملكها بنفقتها في حديث رافع ابن خديجة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:34:27](#)

من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته نفقة القيام على الزرع. اما الزرع ليس له منه شيء اخرجه ابو داود والترمذي وصححه يقول الامام احمد رحمه الله انما اذهب - [00:34:47](#)

الى هذا الحكم استحسانا على خلاف القياس ولانه امكن الجمع بين الحقين بغير اتلاف فلم يجز الاتلاف طيب ان غرس في الارض

الزم بقلع غرسه وبناءه غرس في ارض مغصوبة - 00:35:08

او بنى تعدى يسمونه الان بالتعديات في ارض متعد عليها مغصوبة يلزم بقلع غرسه وازالة بناءه والاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم ايش حق - 00:35:27

عرق الظالم المتعدي ليس له حق قال حتى لو ولو كان الغاصب احد الشريكين في الارض وفعل وفعله اي الغصب بغير اذن الشريكين فيكون متعديا غرس او زرع او بنى في هذه الارض وهو متعدي ليس له ذلك - 00:35:48

نعم فصل وعلى الغاصب ارش نقص المغصوب اجرته مدة مقامه بيده. فان تلفا ضمن المثلي بمثله. والمتقوم بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه ويضمن مساغا مباحا من ذهب او فضة بالاكتر من قيمته او وزنه. والمحرم - 00:36:14

بوزنه ويقبل ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب وفي قدره. ويضمن جنايته واتلافه بالاكل من الارش او قيمته. وان اطعم الغاصب ما غصب حتى ولو لمالكه. ولم يعلم لم يبرأ الغاصب. وان علم الاكل حقيقة الحال استقر الظمان عليه. ومن اشترى ارضا

فغرس او بنى فيها - 00:36:40

فخرجت مستحقة للغير. فخرجت فخرجت مستحقة للغير. مم. وقلع غرسه او بناءه رجع على البائع بجميع ما غرمه. نعم. هذا الفصل يتعلق بظمان العين المغصوبة ماذا يجري عليها وفيها من الظمان - 00:37:10

قال وعلى الغاصب ارش نقص المغصوب. اي بعد غصبه قبل رده غصبه سيارة جديدة فلما ردت السيارة بعد سنتين نقصت قيمتها سنتين هذي السيارة مغصوبة ما نقصت قيمته لما غصبها كانت قيمتها مئة الف - 00:37:33

ولما اعيدت صارت قيمتها كم خمسين الف يضمن هذا الغاصب الارش العرش من خمسين الى مئة كم خمسين الفا اخرى يضمنها يضمن ذلك بل يضمن ان كان استخدم السيارة في الاجرة انه يضمن اجرته - 00:38:01

قال وعلى الغاصب ارش نقص المغصوب وعليه ايضا اجرته مدة مقامه بيده اجرة المقصود بيده انا خسرت عليها حظيت لها حارس صرفت عليها يضمن اجرته عموم الحديث الخراج بالظمان فان تلفت - 00:38:25

المغصوب يضمن المثلي بمثله. السيارة تلفت يضمن مثلها وان لم يكن لها مثل المتقوم الذي له قيمة بقيمته متى يوم التلف يوم التلف في هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في - 00:38:53

له في عبد قوم عليه قيمة العدل اين تحسب هذه القيمة؟ قالوا في بلد غصبه المكان الذي غصبه فيه السيارة عندنا في السعودية غالية وذهب بها الى بلد رخيصة فهنا يضمنها - 00:39:18

لان موضع لان بلد الغصب هو موضع ضمان هذا الغاصب بمقتضى تعديه وغصبه وقهره والمحرم غصب انية ذهب او فضة يضمنه بماذا يضمنه بوزنه غصب منه صحن فضة او ابريق ذهب - 00:39:46

يضمن وزنه وزنه بجنس لان الصناعة هنا محرمة اتخاذها اواني محرمة ولا قيمة لها طيب اذا اختلف الغاصب يقول هذي المغصوب قيمتها هكذا او قدرها كذا والمقصود منه يقول لا - 00:40:16

قيمتها كذا وقدرها كذا يقبل قول من؟ قال ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب الذي تلف وفي قدره بيمينه اذا لم يكن هناك بينة لمالكها لان المالك منكر والاصل برائته من الزائد - 00:40:41

ومع ذلك يقبل قوله باليمين حيث لا بينة. فان وجدت بينة فلا عبرة بيمينه. وهذا جار على القواعد العامة القاعدة العامة في التقاضي ان البينة على من على المدعي فان لم يكن للمدعي بينة - 00:41:02

يسار الى يمين المدعى عليه هذي تسمى عندهم بتوجه اليمين متى تتوجه اليمين؟ حيث لا بينة يقبل قوله بيمينه يضمن الغاصب جنايته اي جناية المغصوب واتلافه اي بدل ما يتلفه - 00:41:24

غصب عبدا فجنى هذا العبد يضمنه الغاصب وما اتلفه استعار ناقة فاتلفت الجيران من يتحمل اتلافه امالكه اولى الغاصب؟ الغاصب ويضمن جنا اي الغاصب جنايته اي المغصوب واتلافه اتلاف المغصوب اي بدل ما يتلفه بالاكل من الارش او قيمته - 00:41:49

بالاكل فاذا قلنا انه انه غصب عبدا فجنى هذا العبد يضمن بالاكل من الارش او قيمته العرش عرش العبد قبل ان يتعدى قيمة العبد

عشرة الاف يوم تعدى او زنى او فعل الفعل المشين صارت قيمته خمسة الاف - [00:42:23](#)

يقول يضمن الاقل اما من العرش وهي خمسة الاف او قيمته اذا كانت قيمته اقل يضمن ان القيمة الاقل طيب اذا كان المقصود طعام وان اطعم الغاصب ما غصبه لغير مالك - [00:42:50](#)

قصد شاة فذبجها وطبخها. غصب برا فعمله قرصا جمر غصب عسلا مقدمة للضيف ان اطعم الغاصب ما غصبه لغير مالك فلم فاكله ولم يعلم هذا الاكل ما عليه شيء ولا تبرأ ذمة من؟ - [00:43:08](#)

هذا الغاص طيب ان علم الاكل ان هذا مغصوب يضمن مع يضمن ما اكله مع الغاصب لانه اتلف مال غيره بلا اذنه وهو يعلم قالوا حتى لو اطعمه حتى ولو اطعمه الغاص - [00:43:37](#)

اطعمه لمالكة فاكله غصب انسان من اخر غسل او شاة اعزموا عليها. واكل ما يدري ان هذا هو المغصوب منه الضامن منه؟ الغاصب قال ولم يعلم لم يبرأ الغاصب لانه بالغصب ازال سلطانه - [00:44:01](#)

الى الامام احمد في رجل له قبل رجل تبعه فاوصلها اليه على سبيل الصدقة له تبعة اي حق فردها الحق عليه على انها صدقة منه ولم يعلم قال كيف هذا؟ يرى انه هدية ويقول هذا لك عندي - [00:44:27](#)

وان علم الاكل حقيقة الحال ان هذا هو ما اصيب منه واكله استقر الضمان عليه اما المالك لانه اتلف ما لا ما له عالما به واما غيره فلانه اتلف مال غيره بلا اذن من غير تغير - [00:44:50](#)

منه بذلك طيب ومن اشترى ارضا فغرس او بنى فيها غرس فيها غرس نخل او شجر او بنى فيها غرضا او بيتا فخرجت هذه الارض بات انها مستحقة لغيره كما الان في التعدييات عموما - [00:45:14](#)

فقلع غرسه او بناءه رجع على البائع بجميع ما غربت المشتري ما يدري ان هذه الارض مغصوبة او متعدا فيها قام وتصرف. زرع فيها غرس فيها غرس يلزم شرعا بان يزيل غرسه. طيب يقول انا تعبت وخسرت. ارجع على من باعك. من باعك الارض وغرر بك -

[00:45:37](#)

فخذ حقه منه. طيب رجع الى البائع قال انا اشتريتها على انها مملوكة. يرجع البائع للبائع الاول. وهكذا سواء فيما احدث في هذه الارض من غرس او من بناء رجع على البائع بجميع ما غرمه. اي من الثمن - [00:46:02](#)

وجدة الغرس والبناء ثمن المؤن والعمال ليش ارجع عليه؟ لانه اوهمه اوهما البائع الاول انها ملكه نعم حضر الاذان ها اي نعم في سؤال قبل ان نواصل ها وشو اقول في سؤال لو الاراضي مثلا - [00:46:22](#)

الكبيرة لو انشأ فيها مخيم او شيء ويؤجره ايه حتى يأتي شخص مثلا يقول انا مالك الارض فيزل بنا يعني استثماره للمكان هذا بالايجار يعلم مالكة او ما يعلم؟ اذا ما يعلم هذا يرجع فيه الى تنظيم الدولة - [00:47:08](#)

اما اذا علم المالك ووضع مخيما في ارضه بغير اذنه الاجرة التي فيه ليست له اي نعم نعم السيارة مني انا شعرت سيارة؟ لا واحد يبغى يستعير سيارة مني. ايه. وانا في حاجته لكن رفضت اني اعيره اياها - [00:47:27](#)

الصحيح انك ما تأثم اذا طلب ان يستعير سيارتك وانت لست بحاجة اليها ولم تعره فاتك الافضل نعم اذرع جمع درع وهي ما يتكرس به المحارب. اي نعم سواء تترس به بيده او يجعلها على صدره وعلى ظهره - [00:47:54](#)

هذه الاذرع جمع درع. نعم وجد ذهب في حجر اي الذهب هذا مشغول ولا غير مشغول بالحجر ينظر في في ملك هذا هذه الارض ان كانت الدولة لابد من الاستئذان فيها - [00:48:21](#)

نعم اصل ومن اتلف ولو سهوا مالا لغيره ظمنه وان اكره على الائتلاف ضمن من اكرهه وان فتح قفصا عن طائر او حل قنا او اسيرا او حيوانا مربوطا فذهب او حل وكاء زق فيه ماء مائع. فاندفق ظمنه. ولو بقي - [00:48:51](#)

حيوان ابو الطائر حتى نفر حتى نفرهما اخر ظمن المنفر ومن اوقف دابته ولو واسعا او ترك بها نحو طين او خشبة ضمن ما تلف بذلك. لكن لو كانت الدابة - [00:49:19](#)

بطريق واسع فضربها فرفسته فلا ضمان. ومن اقتنى كلبا عقورا او اسود بهيما او اسدا او ذنبا او فاتلف شيئا ضمنه لا ان دخل دار ربه

بلا اذنه. ومن اجج نارا بملكه فتعدت - [00:49:39](#)

الى ملك غيره بتفريطه ضمن لا ان طرأت ريح. ومن اضطجع في مسجد او في طريق او وطمح حجرا في الطريق ليطأ عليه الناس ولم يضمن هذه المسألة في الاتلافات المتعلقة بالغصب - [00:49:59](#)

من اتلف مالا لغيره عامدا او ساهيا يضمنه لانه فوت عليه الاستفادة من هذا المال وجب عليه ضمانه وان اكره اكره على الاتلاف الذي يضمن من هو؟ هو المكروه له - [00:50:19](#)

قال له واحد يلا خرب سيارة فلان قال لا قال اما خربت الحين اذبحك الذي يضمن من؟ المكروه له على المكروه ويتحمل ذلك الا اذا كان المكروه عنده ممدوحة في الخروج - [00:50:39](#)

ومن فتح قفصا عن طائر فطار الطائر يضمنه هذا الفاتح او حل قنا هل له يعني يفكر باب القم العبد المربوط او اسيرا او حل حيوانا مربوطا فذهب هذا الحيوان وهذا الاسير وهذا العبد يضمنه هذا الذي فتحه - [00:51:02](#)

ومن حل وكاء زق. الزق هو ما يربط به قربة او عكة او اينافيه فيه مانع فيه شيء مانع زيت سمن عسل يوم الحل حل هذا الرباط اندفق هذا العسل وراح - [00:51:24](#)

هذا الزيت والسمن وراح يضمنه لانه انما حصل التلف بسبب فعله لما حل هذا الكواء طيب لو بقي الحيوان في قفصه والباب مفتوح او الطائر فجاء اخر ونفر هذا الطائر الحيوان - [00:51:46](#)

الذي يضمن هو المنفر لا من فتح هذا القفص لانه سبب اختص به فيختص به الظمان مثاله انسان حفر بئر اخر ودفع ثاني في البئر هل الذي يضمن الحافر للبئر ولا الدافع - [00:52:06](#)

يضمن الدافع لانه هو الذي فعل السبب المباشر الذي به الظمان قال ومن اوقف دابة بطريق ولو كان الطريق واسعا او ترك بهذا الطريق الذي لو كان واسعا طين - [00:52:30](#)

او خشبة ضمن كل ما تلف بذلك كل من تلف بهذه الخشبة او بالطين او بهذه الدابة يضمن لكن لو انه لما اوقف الدابة بالطريق الواسع جاء انسان وضرب الدابة - [00:52:47](#)

رجلها او ارمحت بيدها رمحت هذا بيدها فلا يضمن لانه هو اللي متعدي فهو بغير حاجة الى ضربها فهو الذي جنى على نفسه اما ان ضربته رفسا برجلها او رمحا بيدها - [00:53:06](#)

من غير ان يتعدى عليها في هذا الطريق يضمنها صاحبها ومن اقتنى كلبا عقورا العقور هو الايش السعران او المستأذن او اقتنى كلبا اسودا بهيما الاسود البهيمة لكامل السواد شيطان كما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام - [00:53:26](#)

او اقتنى في بيته اسدا او ذنبا او جارحا كنمر او شبل ابن الاسد او لبوة او فهدا او اقتنى هرا تأكل الطيور وتفسد القدور فاتلف شيئا هذا المقتنى فانه يضمنه لانه تعدى باقتناء هذا الذي لا يجوز اقتناؤه - [00:53:49](#)

لا ان دخل دار ربه بلا اذنه انت حطيت في استراحتك اسد او فهد ودخل واحد الاستراحة بغير الاذن تعدى عليه ذلك لا يضمنه لانك انت المفرط دخلت المكان بغير اذن صاحبه - [00:54:15](#)

ومن اجج نارا بملكه فتعدت الى ملك غيره بتفريطه ضمن اشعل نارا والنار تسري اشعلها بغاز وفي ريح شديدة او فرط بترك النار مؤججة ثم نام وتعدت الى جاره فانه يضمن - [00:54:33](#)

لا انطرات ريح او قد نارا ليطبخ عليه ثم طرأت الريح فنقلت النار الى جاره وما قصد ذلك ولم يفرط فلا يضمن من اضطجع في مسجد او في طريق طريق واسع - [00:54:55](#)

لم يضمن ما تلف به لانه فعل امرا مباحا الطريق واسع ما هو بضيق والمسجد للجميع قال او وضع حجرا بطين في الطريق من اول اذا جاء المطر الارض لكسب كما يقولون - [00:55:14](#)

قاموا وطمح حجر حتى يطمأ الناس عليه لا يصيبهم الطين فيبينما يمشي انسان خمع ضرب الحجر رأسه فشج ما فرط هل هذا محسن والمحسن يعان على احسانه ما يقال عليك جنابة - [00:55:32](#)

هذا الجرح والا هذا الذي وقع لانه قد يموت ولا يضمن ديته او وضع حجرا بطين في الطريق ليطأ عليه الناس لم يضمن لانه محسن والله جل وعلا يقول ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم - [00:55:52](#)

ولا يضمن رب بهيمة غير ظارية ما اتلفته نهارا من الاموال والابدان ويضمن راكب وسائق قائد قادر على التصرف فيها. وان تعدد راكب ضمن الاول او من خلفه ان انفرد بتدبيرها - [00:56:12](#)

وان اشتركا في تدبيرها او لم يكن الا قائد وسائق اشتركا في الضمان. ويضمن ربها ما اتلف اتلفته ليلا ان كان بتفريطه. وكذا مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها. ومن قتل صائلا عليه ولو - [00:56:32](#)

قدميا دفعا عن نفسه او ماله او اتلف مزمارا او آلة لهو او كسر اناء فضة او ذهب او فيه خمر كن مأمور باراقتها او كسر حليا محرما او اتلف آلة سحر او تعزيم او تنجيم او صور خيال او - [00:56:52](#)

واتلف كتب او اتلف كتب مبتدعة مبتدعة. او اتلف كتب ساعة مظلة او اتلف كتابا فيه احاديث رديئة لم يضمن في الجميع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه - [00:57:12](#)

ومن والاه. اما بعد فهذا الفصل في ضمان ما اتلفته البهائم وما اتلفته البهائم يرجع في اصله الى امرين او الى اصليين الاصل الاول ما اتلفته البهائم المملوكة لاهلها بتفريط منهم في حفظها - [00:57:39](#)

يضمن اهلها ما فرطوا بذلك والاصل الثاني ان البهائم الابل يحفظها اهلها في النهار في في الليل كما تعدت بتفريطهم بهذا الحفظ في الليل يضمنونه وما حصل من اتلافها في النهار معتادا من غير تعدي فلا يضمن - [00:58:08](#)

وذلك ان الابل الذي يكثر حوادث اهلها في الليل يضمن اهلها ما يطرأ من هذه الحوادث من قتل وموت واتلاف لان اهلها مأمورون بحفظها لربطها في العقل واغلاق عليها قد روى الامام مالك في في موطأه - [00:58:39](#)

عن الزهري عن حرام ابن محيصة ان ناقة البراء بن عازب رضي الله عنهم دخلت حائطا فافسدت فيه افسدت في هذا الحائط فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم على ان اهل الحوائط - [00:59:11](#)

حفظها بالنهار اي يطردون عنها هذه الناقة كيف دخلت حائطهم وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها. والمواشي يشمل الابل وغيرها فهذا الفصل عقده الفقهاء في ضمان ما تتلفه البهائم - [00:59:33](#)

والبهائم نوعان بهائم مملوكة لاهلها. وهو المعني بهذا البحث والنوع الثاني بهائم غير مملوكة متوحشة لا اهل لها معينين فهذه يأخذ عليها ولي الامر فان كانت مما تملك وتباع وتشتري - [00:59:56](#)

ويحجزها دفعا للظور ويبيعها اذا اتلفت واضرت وبهائم سباع وهذه يدفعها الانسان بالتي هي احسن فان اندفعت فالحمد لله والا جاز له قتلها الكلابي اعزكم الله والسباع القاعدة الفقهية في هذا قول الناظم رحمه الله - [01:00:27](#)

ومتلت مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسنه لكن مع الاتلاف يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزلل تفصيل هذه القاعدة في فروعها فيما ذكره الفقهاء يقول الماتن رحمه الله ولا يضمن - [01:00:59](#)

رب اي صاحب بهيمة غير ضارية البهيمة الضارية السباع المعتدية ربي عنده اسدا او كلبا او ذئبا او نمرا او فهذا ضاري لا يضمن رب بهيمة غير ظارية ما اتلفته نهارا من الاموال والابدان - [01:01:23](#)

لماذا لانه في النهار يحفظ صاحب المال ماله ويحفظ بدنه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم المتفق عليه العجا جرحها جبار. اي هدر ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها. يضمن راكب هذه البهيمة - [01:01:48](#)

او سائقها اللي يسوقها الراعي وقائد قادر على التصرف فيها. فخرج القائد غير القادر على التصرف فيها يضمن جناية يدها ما رمحت بيدها او وطأت وجناية فمها فيما اكلت او عضت - [01:02:18](#)

ووطأ رجلها الدل على ذلك بحديث النعمان بن بشير بن سعد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين اي في طريق من طرقهم - [01:02:43](#)

او في سوق من اسواقهم فما وطأت بيد او رجل فهو ظامن اي اذا قدر على منعها ولم يمنعها قالوا ولا يضمن ما نفحت برجلها اي بغير

قدرته عليها برجلها او بايدها - 01:03:00

لقوله عليه الصلاة والسلام الرجل جبار اي هدر وان تعدد راكب ركب على هذه الناقة ثلاثة من الذي يضمن؟ ضمن الاول او من خلفه ان انفرد بتدبيرها لان الراكب الاول هو اللي يدبرها. يحجمها - 01:03:25

يرسل زمامها يحرفها يمين يحرفها يسار يعني الذي يضمن هو من ملك التصرف فيها وتدبيرها مثاله يركب ثلاثة على بعير اللي في المقدمة صغير سن او مجنون واللي وراءه هو العاقل المدبر له. ورادفن له امرأة وراءه - 01:03:49

ان تعدت هذه الدابة الذي يضمن القادر على منعها وهو الاوسط الاول صغير والاخيرة امرأة الذي يقدر على منعها ويدبرها هو الذي يضمن وان اشترك اي اثنان فاكتر في تدبيرها - 01:04:18

او لم يكن لها الا قائد وسائق قائد راتب فوقها والسائق يمشي امامها اشتركا في الظمان لان كلا منهما لو انفرد لظمن فاذا اجتمعا جميعا ضمنا جميعا كم نسبة الظمان بحسب ذلك؟ اما مناصفة او بحسب ما يقدره اهل النظر واهل الخبرة - 01:04:38

ويضمن ربها اي مالك هذه البهيمة ما اتلفته ليلا ان كان بتفريطه ان كان مفرطاً لم يعقلها فان لم يفرط خرجت من عقلها او قطعت عقلها فلا يضمن في الحديث - 01:05:08

اه حرامي ابن محيصة ان ناقة البراء بن عازب رضي الله عنهما دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها في النهار - 01:05:32

وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها والان يا اخواني لكثرة حوادث صدم الابل يسمع الناس ان ناقة صدمت فمات بصدمها ثلاثة او اربعة او اكثر او اقل فتجد بعض الجهال - 01:05:46

يذهب سريعا الى هذه الناقة في قطع واسمها يمحيه او يقطعه حتى لا يضمن صاحبها ذلك يرى انه يفزع لربعه اهل الابل واهل الذود وله يد وجميل عليهم. وما نرى المسكين انه تحمل الوزر على - 01:06:10

على ظهره نفرض انه صدمت ناقة او بعير فمات بصدمها عشرة وقد فرط اهل هذا البعير او هذه الناقة في حفظها ويضمنون عشر ديات يأتي هذا المبرود اللهم لك الحمد الذي - 01:06:37

يورى له ويظن انه يفزع لربعه اهل الذود ولاهل الناقة اهل البعير ويقطع الوسم حتى لا يطالب به هذا زادهم ظلما الى ظلمهم واعانهم على المنكر وان كان يرى عند نفسه او عند هؤلاء انه محسن - 01:06:57

بيض الله وجه فلان فلان ابيض وجهه. واسمح يمين اللي راحوا قطع الوسم مسكين ظلم نفسه وغيره وعلى هؤلاء يرد قول الله جل وعلا ويرد على امثالهم. في سورة فاطر - 01:07:20

افمن زين له سوء عمله زين له نفسه زين له ربه زين له شيطانه افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا ان الله يذل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات - 01:07:40

ان الله عليم بما يصنعون فان لم يفرط اهلها وعقلوها او اقفلوا عليها الشبك الذي يمنع مثلها لكن هذه قطعت عقلها او كسرت قيدها او تجاوزت الشبك الذي يحفظها فانها هدر - 01:08:04

في عموم الحديث العجماء جبار اي هدر لا يضمن اهلها من ذلك لانهم حفظوها في الليل قال وكذا مستعيرها ومستأجرها اي يضمن كما يضمن ربها وصاحبها وكذا مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها لان يده وتصرفه عليها - 01:08:30

يضمن ما اتلفت ان كان متعدي او مفرط او مقصر قال ومن قتل صائلا عليه الصائم المعتدي الذي هجم عليه من حيوان او انسان قال ومن قتل صائلا عليه ولو اداميا. ولو اشارة للخلاف القوي في المذهب - 01:08:55

اداميا عن نفسه او ماله لم يضمنه لانه هو هو الصائل هو المعتدي هاج عليك بعير جارك هربت منه وهو يلحق والبعير اذا هاج حقد ولهذا يضربون المثل بانه احقد من جمل - 01:09:18

عليك ولم يندفع الا بقتله فقتلته لا تضمنه طيب بعيرهم يسوى ملايين لا تضمن منه شيئا لانه صائم عليك معتد عليك هذا اذا كان لم يندفع الا بالقتل. فان كان امكن دفعه بغير القتل وقتلته - 01:09:45

تضمن قيمته ومتلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسنه لكن مع الاتلاف يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزنا لقوله عليك تستطيع ان تدفعه ولم تدفعه فلا اثم عليك لكن تضمن قيمته - [01:10:06](#)

ومن قتل صائلا عليه ولو اداميا دفعا دفعا عن نفسه او ماله لم يضمنه لانه لم لا يدفع الا بالقتل. وفي حديث ابن عمر الذي رواه ابو داوود والترمذي وصحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:10:31](#)

من اريد ما له بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد وفي الحديث المشهور ان الرجل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يعدو علي يريد مالي - [01:10:52](#)

يقول لا تعطه قال فان قاتلني قال قاتله قال فان قتلته قال هو في النار. قال فان قتلني؟ قال انت في الجنة الحديث من قتل دون ماله او دون عرضه - [01:11:07](#)

او دون نفسه فهو شهيد هذا في السائل اذا صال عليك قال او اتلف مزمارا او آلة لهو لم يضمنه لان المزمار آلات المعازف الصنوبر او الزنبور والعود والقانون والكمجة - [01:11:23](#)

وغيرها اذا اتلفها لا يضمنها لكن لولي الامر ان يعزره بتعديه عليه لكن لا يضمن هذه الآلات المحرمة لانه لا يحل بيعها قال او كسر اناء فضة او ذهب فانه لم يضمنه لانه لا يجوز اتخاذ الذهب والفضة اواني وتحف - [01:11:49](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم يشمل الذكر والانثى الذي يشرب في انية الذهب والفضة كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم في الصحيحين والذهب والفضة لم يودع يوضعان اتخاذها اواني وتحف وهدايا. وانما للتحلي بها - [01:12:19](#)

للتحلي بها واتخاذها نقدا او كسر اناء فيه خمر مأمور باراققتها بهذا القيد لا يضمنها الا الخمر الذي لم نؤمر باراققتها ما هي خمر الخلال الذي يتخذها صاحبها خلا يخلها تتخمر وتنتقل بنفسها بعد الخمر الى خل - [01:12:45](#)

فاذا جاء من يريقها يضمنها يضمنها ومثله الذمي المستتر لم يعلم انها مستتره وقتلها لانها من من جملة الكفار المستحق قتلهم فان هذا لا يضمنه وفي الحديث عند الامام احمد بسند جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ مدية - [01:13:17](#)

هي الشفرة ثم خرج الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر زقاقه يعني اه اوعيته قد جلبت من الشام قال فشقت بحضرته وامر اصحابه بذلك لم يجعل لها حرمة او كسر حليا محرما. حلي محرم بان يصنع على هيئة ثعبان - [01:13:50](#)

او هيئة صنم او هيئة هيئة خلق من المخلوقات الحية فهذا لا يضمنه لان تصويره على هيئة ثعبان او عنكبوت او غيرها محرم او اتلف آلة سحر منشآت السحر الطلاسم والحجب - [01:14:18](#)

او آلة تعزيب العزائم وهي الشعونات او آلة تنجيم ينجمون بها جدول ينجمون به النجوم. هذا ميلاده الثور برج الثور يقول في هذه في هذا البرج يخدم من الخريطة هذي اذا طبعك كذا وكذا وكذا - [01:14:48](#)

ان الثور واللي يصدقه ثور مثله وما اكثر الثيران في هذا الزمان خير منهم هذي اسمها اية التنجيم تداولهم خرايطهم تطبيقاتهم في الجوال اتلفها لا يضمن لانها آلات محرمة او صورة خيال - [01:15:12](#)

صورة الخيال يعني صورة انسان او حيوان لم يضمن لما جاء في حديث ابي الهياج الاسدي قال قال لعلي رضي الله عنه الا ابعثك على ما بعثني عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [01:15:38](#)

الا تدع صورة الآطمستها ولا قبرا مشرفا الا سويته. في رواية اخرى ولا تمثال الآطمسته اخرجه مسلم في الصحيح اذا كل من اتلف شيء مأذونا له باتلافه لا يضمنه - [01:15:54](#)

قد يؤدبه ولي الامر بتعديه عليه. وافتياته على صلاحياته هذا شيء اخر قال واتلف كتباً مبتدعة مضلة. كتب اهل البدع المضلة اتلفها. احرقها قطعها دفنها فلا يضمن او اتلف كتباً فيه احاديث رديئة - [01:16:11](#)

لم يضمن في الجميع اذا اتلف كتباً فيها احاديث رديئة ضعيفة جدا موضوعة. تنتشر بين الناس على انها الدعاء المستجاب. او الذكر المشروع فاتلفها عرقها جمعها دفنها قطعها لا يضمن لانه بهذا صان المسلمين عن هذه الواهيات والموضوعات - [01:16:36](#)

لان هذه الكتب بيعها حرام واتلافها فيه مصلحة مصلحة للمسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم حرق مسجدا وهدمه اي مسجد مسجد
الضرار الذين باروا به اهله اهله اهل قباء حرق هذا المسجد ثم هدم عليه الصلاة والسلام لانه هدر - [01:17:01](#)
اذا كان هذا في مباراة المسلمين فكيف لا يضر دينهم وعقيدتهم ومروءتهم والنبي صلى الله عليه وسلم قام بهذا لانه نبي الله لانه ولي
امر المسلمين وقتئذ فهذه المتلفات لا ضمان فيها - [01:17:33](#)
بل قد يؤجر صاحبها لكن اذا كانت مما يحتاج الى اذن ولي الامر لا يتجاوز حتى يستأذن ونقف على هذا الموضع والله اعلم وصلى
الله وسلم على نبينا محمد لا اله الا الله - [01:17:51](#)
ولا قبرا الا سويته. اي نعم. في حد لتسليم القبر يقول اخونا في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تدع قبرا مشرفا الا سويته. المشرف
المرتفع ولم تجري الشريعة في - [01:18:17](#)
رفع القبر الا شبرا ولا يزداد على الذراع. والشبر والذراع لئلا يوطأ هذا القبر فيهان لان لا يوطأ فيه ان ومعنى تسوية اي لا يكون مرفوعا
رفعا يعظم به سواء الان او في المستقبل فلا يزداد على الشبر او الذراع والله اعلم - [01:18:35](#)
نعم يقول عندنا في بلادنا اغلب القبور مرفوعة ومبنية. هذا غلط نهى النبي عن بناء القبور ورفعها وتجسييسها تخليقها الف الناس لهذا
السنين لا يسوغه وسيعطيك على هذا مثل الف الناس حلق اللحي وشرب الدخان - [01:19:02](#)
ومضى على ذلك الناس سنين. هل شرب الدخان وحلق اللحية حلال طيب كل الناس يسووا كذا فعل الناس ليس حجة الف بعض
الناس اكل القات حرام الفهم له او كل الناس او جلهم يفعل له لا يسوؤه - [01:19:32](#)
طيب ما العمل هذي من وظائف السلطان في ذمته اما انت الذي ليست لك مسؤولية ولا ولاية ترفع الامر للسلطان ما هي قبور مرتفعة
ان ازالها الحمد لله ما ازالها ورفعتم الامر اليه ابرأت ذمتك - [01:19:51](#)
لكن لا تفعل هذا في قبر ابيك وقبر امك وقبر قريبك والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:20:11](#)